

جلسة ٢١ من يونيو سنة ١٩٧٣

برئاسة السيد المستشار / الدكتور حافظ هريدي قاتب رئيس المحكمة ، وحضورة السادة المستشارين : السيد عبد الله حماد ، وجل بدر الرحمن ، وجل صلاح الدين ، وأحمد صفاء الدين .

(١٦٥)

الطعن رقم ١٠٦ لسنة ٣٨ القضاية :

(١) إيجار . "إيجار الأماكن" . دعوى . "قيمة الدعوى" .

الفصل أ في النزاع الدائر حول إثبات حقيقة الأجرة الاتفاقيّة قبل إعمال التخفيض القانوني عليها . فصل في نزاع خارج عن نطاق تطبيق قوانين الإيجارات . الدعوى بتحديد الأجرة في العقود الممندة فانزنا . غير مقدرة القيمة .

(٢) عقد . "تفسير العقد" . إيجار . "إيجار الأماكن" .

تفسير العقد . وجوب إعمال الظاهر الآليت به إلا أن ثبت ما يدمر إلى العدول عنه . الأدلة . يورق فقط في تحديد الأجرة المثبتة بعد الإيجار . شروط إثباته .

(٣) حكم . "عيوب التدليل . ما يهدى قصوراً" . إيجار . "إيجار الأماكن" .

إنegas الحكم من مناقشة المستندات المقدمة مع ما قد يكون لها من دلالة مؤثرة في الدعوى . قصور . مثال في دعوى تحديد أجرة مسكن .

١ - متى كان النزاع الذي ثار بين الطرفين أمام محكمة الموضوع . وفصلت فيه المحكمة كان يدور حول إثبات حقيقة الأجرة الاتفاقيّة قبل إعمال التخفيض عليها وهو نزاع يتعلق بواقعة تخرج عن دائرة تطبيق أحكام قوانين الإيجارات فتطبق عليها القواعد العامة ، وإذا كانت الدعوى بتحديد الأجرة في العقود التي يسري عليها الامتداد بمقتضى القوانين سالفـة الذكر تعبـر — وعمل ماجرى به قضاء هذه

المحكمة^{١)} — غير مقدرة القيمة ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أخذ بهذا النظر لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ في تطبيقه .

٢ — يجب في تفسير العقد إعمال الظاهر الثابت به ، ولا يجوز العدول عنه إلا إذا ثبت ما يدحه إلى هذا العدول ، وإذا كان ادعاء المطعون عليه وقوع الغلط في تحديد الأجرة المدفوع بعقد الإيجار بإعمال التخفيض الوارد بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ يستلزم — وهل مانصت عليه المادة ١٢٠ من القانون المدني — أن يثبت إما أن المتعاقد الآخر اشترك معه في الغلط أو كان يعلم به أو كان من السهل عليه أن يتبيّنه ، وكانت القرائن التي ساقها الحكم المطعون فيه لا تؤدي إلى ذلك ، فإنه إذ قضى بتحديد أصل الأجرة على خلاف ماورد صريحاً بالعقد يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه^{٢)} .

٣ — إذا كان الطاعن — المستاجر — قد قدم للتدليل على انتفاء حدوث الغلط المدعى به — في تحديد أجرة الشقة المدفوع بعقد الإيجار — قرار الجهة المختصة الصادر بتقدير إيجار شقته والخطاب الذي أرسله إليه المطعون عليه — المؤجر — بقبول هذا التقدير ، وكذلك المكتشف الرسمي المتضمن أن إيجار هذه الشقة أصبح بعد تخفيضه بنسبة ٣٥٪ مبلغ بما يفيد أن أصل الأجرة التي أزل عليها هذا التخفيض هو مبلغ وهي الأجرة المتفق عليها صراحة بعقد الإيجار ، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يناقش هذه المستندات مع ما قد يكون لها من دلالة مؤثرة في الدعوى ، فإنه يكون مشوباً بالقصور^{٣)} .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والمراقبة وبعد المداولات .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

(١) نقض ١٩٧٣/٢/٢٧ بموجة المكتب المنى . السنة ٢٤ ص ٤٩ .

(٢ و ٣) ذات القواعد قررتها المحكمة في الحكم الصادر في الطعن رقم ٦٢١ لسنة ٤٠ فـ بتنـي الجلسـة .

وحيث إن الواقع - هل ما يرين من الحكم المطعون فيه وسائل أو راق الطعن -
 تتحقق في أن المطعون عليه أقام الدعوى رقم ٩١٧ سنة ١٩٦٦ لابحارات الجينة
 يطلب تحديد أجرة الشقة التي يستأجرها منه الطاعن بمبلغ ٩٠ ج و ٧٥ م شهرياً
 وقال في بيان الدعوى إن الطاعن استأجر منها في ٢٥ يوليه سنة ١٩٦٢ الشقة رقم ٤
 بالمبني الذي يملكه ، وكانت قيمة الإيجار الواحدة في المنطقة التي يقع فيها المبني ٣٠ ج
 فيكون إيجار هذه الشقة ١٥٠ ج إلا أنه وقع في خطأ قانوني باعتقاده إنطباق أحكام
 القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٦١ فأثبتت بعقد الإيجار صاف الأجرة بعد إعمال
 التخفيض الوارد بهذا القانون دون أن يشير إلى أصل القيمة الإيجارية ، ولـ
 صدر القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٦٢ الذي مهد إلى لجان خاصة تقدير أجرة المساكن
 الجديدة ومن بينها المسكن موضوع الدعوى قدرت أجرته بمبلغ ٧٠ ج و ٦٩٠ م
 شهرياً تقديرًا غير نهائياً ثم صدر القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ بتحفيض أجرة المساكن
 التي لم يصبح الطعن على تقديرها نهائياً بنسبة ٣٥٪ من قيمتها وأن هذا التخفيض
 الأخير يجب أن ينصرف إلى القيمة الإيجارية الأصلية وهي ١٥ ج شهرياً، ودفع
 المدعى عليه الدعوى بأن القيمة الإيجارية الأصلية هي ١٨ ج و ٥٠٠ م وليس
 ١٥ ج ، وبتاريخ ٣ يناير سنة ١٩٦٧ حكمت المحكمة برفض الدعوى . استأنف
 المطعون عليه هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة طالباً إلغاءه و الحكم له بطلباته
 وقىـدـ هذا الاستئناف برقم ٦٠٤ لسنة ٨٤٨ ق ، وبتاريخ ١٤ يناير سنة ١٩٦٨
 حـكـمـتـ المحـكـمةـ بـرـفـضـ الدـفـعـ بـعـدـ جـواـزـ الـاسـتـئـنـافـ وـبـالـفـاءـ الحـكـمـ المـسـتـائـنـافـ
 وـتـحـدـيدـ أـجـرـةـ الشـقـةـ مـوـضـعـ الدـعـوىـ بـمـبـلـغـ ٩ـ جـ وـ ٧ـ٥ـ مـ شـهـرـياـ . طـعـنـ الطـاعـنـ فـيـ هـذـاـ
 الحـكـمـ بـطـرـيقـ النـقضـ ، وـقـدـمـتـ الـنـيـاـبـةـ الـعـاـمـةـ مـذـكـرـةـ بـرأـيـهاـ ، وـطـلـبـتـ نـقـضـ
 الحـكـمـ .

وحيث إن الطعن يرى على خمسة أسباب حاصل أولها أن الحكم المطعون فيه
 صدر باطلأ ذلك أن الدعوى أقيمت بطلب تحديد أجرة الشقة موضوع النزاع الواقع
 ٩ ج و ٧٥ م شهرياً ف تكون قيمتها أقل من النصاب النهائي للمحكمة الابتدائية
 وقدره ٢٥٠ ج كا أنه صادر في منازلة إيجارية ويكون الحكم فيها نهائياً ،
 إلا أن الحكم المطعون فيه قبل استئناف المطعون عليه عالفاً بذلك حكم القانون
 وأخطأ في تطبيقه .

وحيث إن هذا النفي مردود ، ذلك أنه لما كان النزاع الذي ثار بين الطرفين أمام محكمة الموضوع وفصلت فيه المحكمة كان يدور حول إثبات حقيقة الأجرة الاتفاقيّة قبل إعمال التخفيف من عليها وهو نزاع يتعلق بواقع تخرج عن دائرة تطبيق أحكام قوانين الإيجارات فتطبق عليها القواعد العامة ، وإذا كانت الدعوى بتحديد الأجرة في العقود التي يسرى إليها الانتداد بمقتضى القوانين سالفه المذكر تعتبر - وعلى ماجرها - هذه المحكمة غير مقدرة القيمة فإن الحكم المطعون فيه إذا أخذ بهذا النظر لا يكون قد خالف القانون أو اخطأ في تطبيقه .

وحيث إن الطاعن يعني بباقي أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، وفي بيان ذلك يقول إنه لما كانت الأجرة الثابتة في عقد الإيجار هو ٨٥٠ ج و ٥٠٠ م ، فإن الحكم المطعون فيه إذا خالف المعنى الظاهر لمداول مباراة العقد في هذا المخصوص وذلك على أن المؤجر قد وقع في خاطع عند تحديد الأجرة بقرائن فاسدة كما أغفل الرد على التقدير الذي حدده الجنة وقبول المطعون عليه له وما ورد بالكشف الرسمى عن مقدار الأجرة فإنه يكون قد خالف القانون .

وحيث إن هذا النفي صحيح ذلك أن الحكم المطعون فيه استند في قضائه بتحديد الأجرة على أنها كانت أصلًا ١٥٠ ج شهرياً قبل إعمال التخفيف خطأً على مقتضى القانون ١٦٨ لسنة ١٩٦١ وأن ما أثبت به عقد الإيجار هو الصافي وحده إلى قرائن ثلاثة هي : (١) أن المؤجر أنزل ذات التخفيف على شقة المستأجر التي تقع أسفل الشقة موضوع النزاع وأنبت ذلك صرامة بالعقد الذي يحمل تاريخاً سابقاً على تاريخ عقد الطاعن . (٢) أثبت المؤجر في طلبه إلى رئيس بلدية تقدير الإيجارات أنه قام بتغيير شقق المبني بواقع ٣٤ للوحدة وأمه أعمل التخفيف الوارد بقوانين سنة ١٩٦١ هل شقة الطاعن ومالك التي تقع أسفل منها . (٣) قدر مجلس المراجعة القيمة الإيجارية لشقة المالك - المطعون عليه - بمبلغ ٩٠ ج و ١٠٠ م وهو ما يزيد على صافي أجراً شقة الطاعن . إذا كان ذلك ، وكان يجب في تفسير العقد إعمال الظاهر ثابت به ولا يجوز العدول عنه إلا إذا ثبت ما يذهب إلى هذا العدول ، وكان أدلة المطعون عليه وقوع الغلط في تحديد الأجرة المذكورة بعقد الإيجار بما يخص التخفيف الوارد بالقانون ١٦٨ لسنة ١٩٦١ يستلزم - وعلى ما نصت عليه المادة ١٢٠ من القانون المدني - أن ثبت

إما أن المتعاقد الآخر اشترك معه في الغلط أو كان يعلم به أو كان من السهل عليه أن يتبيّنه وكانت القرائن التي ساقها الحكم المطعون فيه لا تؤدي إلى ذلك ، فان الحكم إذ قضى رغم ذلك بتحديد أصل الأجرة على خلاف ما ورد صريحاً بالعقد يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه ، هذا إلى أنه لما كان الطاهن قد ملأ التدابير كل انتقاماً حدوث الغلط المدعى به قرار الجنة المختصة الصادر بتقدير إيجار شقته بمبلغ لاج و ٦٩٠٠م والخطاب الذي أرسله إليه المطعون عليه بقبول هذا التقدير وكذلك الكشف الرسمي المتضمن أن إيجار هذه الشقة أصبح بعد تخفيضه بنسبة ٣٥٪ مبلغ لاج و ٥٢٥٠٠م شهرياً بما يفيد أن أصل الأجرة التي أنزل عليها هذا التخفيض هو لاج و ٥٠٠٠م وهي الأجرة المتفق عليها صراحة بعقد الإيجار ، وكان الحكم المطعون فيه لم ينافس هذه المستندات مع ما قد يكون لها من دلالة مؤثرة في الدعوى فإنه يكون مشو بالقصور بما يوجب نقضه .